

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/46/672
3 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

UNION DES REPUBLIQUES ARABES SAHARAÏNES

دورة السادسة والأربعون
بند ٥٩ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو اميليو سادير (أوروغواي)

أولا - مقدمة

- أدرج البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في أول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، وفقا لقرارات جمعية العامة ٥٧/٤٥ ألف إلى جيم ، المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
- وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى لجنة الأولى .
- وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قررت اللجنة أولى إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي بنود من ٤٧ إلى ٦٥ . وجرت مناقشة هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٤ ، المعقودة الغترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وتم النظر مشاريع القرارات بشأن هذه البنود والبت فيها في الجلسات مابين ٢٥ إلى ٣٧ ، المعقودة في الغترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٩ ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لهولندا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص الإعلان بشأن عدم الانتشار وصادرات الاسلحة ، الذي أصدره المجلس الاوروبي في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ (A/46/289) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمصر لدى الامم المتحدة (A/46/329-S/22855) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفانواتو لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الختامي لمحفل جنو المحيط الهادئ الثاني والعشرين ، المعقود في باليكير ، بونبي ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة ، في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ (A/46/344) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من ممثلي الأرجنتين والبرازيل وشيلي لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص الإعلان المشترك المتعلق بالخطر الكامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية - اتفاق مندوسا ، الموقع في مدينة مندوسا بالأرجنتين ، في ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ (A/46/463) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/46/493) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة (A/46/501) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون

الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/46/501/Rev.1) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص مبادرة السلم المتعلقة بإعلان شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية الذي صدر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (A/46/621-S/23201) .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.1/46/L.9

٥ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع قرار معنوناً "المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/46/L.9) ، وفيما بعد ، انضمت أيضا الى مقدمي مشروع القرار اسبانيا ، أوروغواي ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، كندا ، النرويج ، الهند ، اليونان . وعرض مشروع القرار ممثل الأرجنتين في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفيما يتصل بمشروع القرار ، قدمت الامانة العامة مذكرة تتعلق بأشاره المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.1/46/16) .

٧ - وفي الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/46/L.9) بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الف) .

باء - مشروع القرار A/C.1/46/L.16

٨ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غنيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان ، مشروع قرار معنوننا "الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" (A/C.1/46/L.16) ، وفيما بعد انضمت أيضا الى مقدمي مشروع القرار بوليفيا ، وشيلي ، وسنغافورة . وعرض مشروع القرار ممثل استراليا في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٩ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار بباء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/46/L.36

١٠ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألمانيا ، أوكرانيا ، أيرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، كوستاريكا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان ، مشروع قرار معنوننا "الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" (A/C.1/46/L.36) . وفيما بعد انضمت أيضا الى مقدمي مشروع القرار أوروغواي ، جمهورية كوريا ، ساموا ، شيلي ، فنزويلا ، قبرص ، لكسمبرغ . وعرض مشروع القرار ممثل كندا في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١١ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.36 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار جيم) .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

١٢ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

الف

المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية (التكسينية) وتدمير تلك الاسلحة

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قراراتها السابقة المتملة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية (التكسينية) وتدمير تلك الاسلحة ،

وإن تشير إلى قرارها ٥٧/٤٥ بآء المعتمد دون تصويت في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي لاحظت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أنه سيعقد ، بناء على طلب الدول الأطراف ، مؤتمر استعراضي ثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية (التكسينية) وتدمير تلك الاسلحة^(٢) في جنيف في عام ١٩٩١ بغية استعراض سريان الاتفاقية بهدف ضمان تحقيق الغايات المنصوص عليها في الديباجة والاحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ، بما في ذلك ما يتصل منها بالمفاوضات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية ،

وإن تلاحظ مع الارتياح مشاركة ما يزيد على ١٥٠ دولة طرفا في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، في أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية الاسلحة البيولوجية ،

(٢) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦) ، المرفق .

١ - تلاحظ مع الارتياح أن قيام المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الاسلحة اعتمد ، في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، إعلانا ختاميا بتوافق الآراء ؛

٢ - تشدد على الأهمية التي يتسم بها ، في جملة أمور ، الإعلان السياسي الرسمي الوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث ، وترحب مع الارتياح بنتائج المؤتمر الاستعراضي ، ومن بينها ، بوجه خاص ، التدابير الموسعة لبناء الثقة المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية ، وإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية ؛

٣ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الى المشاركة في تنفيذ توصية المؤتمر الاستعراضي ، بما في ذلك تبادل المعلومات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث ، وإتاحة هذه المعلومات والبيانات للأمين العام ، وفق للإجراء الموحد ، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث ؛

٥ - تدعو جميع الدول الموقعة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنفذ إليها بعد الى أن تبادر بذلك دون إبطاء ، وتدعو أيضا الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية الى أن تنضم في موعد مبكر الى الدول الأطراف فيها ، بما يساهم في الوصل الى التزام عالمي بالاتفاقية .

باء

الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :
اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية واستمرار صلاحية بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وإلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن استعمال الاسلحة الكيميائية ،

وإذ تؤكد من جديد خاصة قرارها ٥٧/٤٥ جيم المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والقرار ٥٧/٤٥ ألف المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والذي يحث على ابرام اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية في وقت مبكر ،

وإذ تعرب عن استيائها من جميع التهديدات ، بما في ذلك خاصة التهديدات التي جرت مؤخرًا ، باستعمال الاسلحة الكيميائية ،

١ - تدين بشدة جميع الاعمال التي تنتهك أو تهدد بانتهاك الالتزامات المظطلع بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٣) ، وسواها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة ؛

٢ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول أن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وتؤكد من جديد الأهمية الحيوية لدعم أحكامه ؛

(٣) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٣٩) ، رقم ٣١٣٨ .

٣ - ترحب في هذا الصدد بالمقررات والاعلانات والمبادرات الاخيرة الصادرة عن الامم المتحدة ، وبوجه خاص مجلس الامن ، والرامية الى دعم سلطة بروتوكول جنيف وازالة التهديد باستعمال الاسلحة الكيميائية ؛

٤ - تؤيد كذلك الانشطة المماثلة الاخرى للمؤتمرات الاقليمية والدولية لنزع السلاح والمقررات الموازية المتخذة من قبل الحكومات الوطنية ، التي تهدف كذلك الى التعجيل بابرام اتفاقية الاسلحة الكيميائية بوصفها خطوة نحو القضاء على جميع اسلحة التدمير الشامل .

جيم

الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالخطر الكامل والفعال لاستخدام وإنتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة ، خاصة في ضوء استخدام الاسلحة الكيميائية في الماضي والتهديد باستخدامها مؤخرا ، لان تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الاخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٣) ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٤) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية^(٥) ، وإذ تحيط علما بشكل خاص بقرار المؤتمر القاضي بتكليف هذه اللجنة كذلك بأن تكشف على سبيل الاولوية المفاوضات المتعلقة

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩ .

بإبرام اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، بغية السعي إلى التوصل إلى اتفاق نهائي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الاسلحة ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قد أعلنت عن أمور منها تحيينها للاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية لحظر الاسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول التي أعلنت عن نيتها في أن تصبح من بين الموقعين الأصليين على الاتفاقية ، وبالتحديد البيانات الصادرة عن الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والدول الموقعة على اتفاق مندوسا الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٦) ، بالإضافة إلى البيان الصادر عن دول جنوب شرقي آسيا وشرق المحيط الهادئ ، المجتمعة في باريس في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الذي كان مما جاء فيه أن طلب إلى جميع الدول أن تكون من الموقعين الأصليين على الاتفاقية ،

١ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول أن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ؛

٢ - تلاحظ التقدم المحرز في أعمال اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، في دورتها لعام ١٩٩١ ، والنتائج المسجلة في تقرير اللجنة ؛

٣ - تشيد بقرار المؤتمر زيادة تكثيف المفاوضات المتعلقة بفرض حظر كامل وفعال على استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، بغية السعي إلى التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٢ ؛

- ٤ - تحث بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال الشهور القادمة بحل القضايا المعلقة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي خلال دورته لعام ١٩٩٢ ؛
- ٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛
- ٦ - تشدد على الدلالة والأهمية الخاصتين للإعلانات الصادرة عن الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، ولمزيد من التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام مثل هذه الاتفاقية ؛
- ٧ - ترحب بتلك المبادرات التي قامت بها الدول ، وتحث جميع الدول على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات على أسس وطنية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف للتوصل بسرعة إلى اتفاق في المفاوضات الجارية بشأن تلك الاتفاقية والانضمام إليها عالمياً ؛
- ٨ - تطلب إلى جميع الدول النظر في إعلان نيّتها أن تصبح دولاً أطرافاً أصلية في الاتفاقية لضمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ بسرعة وتنفيذها الفعلي وإعطائها الصفة العالمية ؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" .